

نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿١﴾ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ صِرْحَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْحَاصِرِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ آيَةِ النُّورِ ﴿٢﴾ وَلَا يُدِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا... ﴿٣﴾ .

أترى لماذا لم يذكر أزواج البنات، أو الأمهات والأعمام والأخوال هنا وهم أقرب إليهن فأحرى بالذكر من ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أمّن ذا من بعض المذكورين في آية النور؟ علّه اعتماداً على آية النساء وهي أشمل، فليس القرآن ليذكر الأحكام إلاّ تدريجياً، لا جمعياً، أو علّهم أحلّوا بعد آية النور، أم لأن الحكم فيهم حائر محور الرجال، وفي النور على محور النساء، أم هم معنيون بطيات المذكورين هنا كما يأتي .

وهل يجوز النظر إلى النساء غير المؤمنات؟ نعم حيث الأدلة كتاباً وسنة لا تشملهن، ومن السنة ما تدل على الجواز (٢) أم هل يجوز النظر إلى غير المتحجبات من المسلمات؟ علّه نعم «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» (٣) اللهم إلاّ نظرة الشهوة، ولا سيما الناحية منحى الزنا أمّاذا من محرمات .

وإيكم الطوائف الاثنتي عشرة:

١ - ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أترى هم الأزواج بنكاح دائم أو منقطع، فلا تشمل الحلائل بغير الزواج، كالملك والتحليل؟ أم هم كل الحلائل أياً كانوا؟ ظاهر البعولة هو الثاني! وإلّا فلماذا لم تذكر الأزواج، والبعل في

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

(٢) كرواية السكوني لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن، ومرسلة الفقيه «إنما كره النظر إلى عورة المسلم وأما النظر إلى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو كالنظر إلى عورة الحمار، ومثلها مرسلة ابن أبي عمير «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار» وابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(٣) هي رواية ابن صهيب «لا بأس بالنظر إلى أهل تهامة والاعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين .

أصل اللغة هو المستعلي^(١) وهو من الرجال بالنسبة للنساء المستعلي عليهن كنساء، وهو الاستعلاء في مُتَع الجنس، إذا فهم كل الحلائل من أزواج ومالكين والمحلل لهم من الإماء!

وزينتهن لبعولتهن لا تعني - فقط - ما تعنيه لسائر الاثني عشر، بل كل البدن بما عليها من زينة دونما استثناء!

٢ - ﴿أَوْ ءَابَائِهِمْ﴾: الوالد ووالده أو والد الوالدة وإن علوا، فالجدود من طريق الآباء والأمهات تشملهم ﴿ءَابَائِهِمْ﴾ كذلك والآباء من الرضاعة لمكان الحرمة الدائبة بها، وصدق البنت بالرضاعة، وقد تشمل «الآباء» أزواج الأمهات إذ يطلق عليهم الآباء ولا سيما بمقتضى النص في النساء ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢) فهل يعقل الحجاب لمن في حجرك؟ وهذا أبلغ صيغة في التعبير عن المحرمية وحرمة النكاح، إذا فالآباء ثلاثة: صلبى ورضاعى والربيب، تشملهم ﴿ءَابَائِهِمْ﴾.

فلأن القرآن أنكر على سنة الأديعاء ثم أبقى سنة الرضاعة بشروط، وسنة الأبوة للربائب شرط الدخول، إذا فهن بناتهم وهم آباؤهن إلا في الميراث وكما لا ميراث في صلة الرضاعة.

ثم الأعمام والأخوال كذلك لم يذكروا، وعلّ ذكرهم فيمن حرّم عليهم نكاحهن في النساء كافٍ، فأصبح المحارم ستة عشر أربعة منهم في «النساء».

٣ - ﴿أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِمْ﴾ تعني الوالد والجد ما على، لمكان الآباء

(١) ولأن المشركين كانوا يعتقدون في بعل علواً عليهم سموه بعلأً، وبعل الدابة هو المستعلي عليها، وبعل الأرض هي المستعلي على غيرها وبعل النحل هو فحلها وبني من لفظ البعل المباعلة والبعال كناية عن الجماع (المفردات للراغب الاصبهاني).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

دون الوالدين، حيث الوالد نصّ فيمن ولدك دون واسطة، وأما أن يعنيه ومن ولدك بوسائط فبحاجة إلى قرينة، أو يعبر بالآباء فمطلق أم عام!

وهل تعم الآباء من الرضاعة؟ علّها نعم للإطلاق، ولكنها لا حيث النص ﴿وَحَلَّلَ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١).

٤ - ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ﴾ بلا واسطة أم بواسطة، أبناء الأبناء أم أبناء البنات مهما نزلوا، وسواء كانوا أبناءهن أو من الرضاعة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

٥ - ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ وهكذا الأمر فيهم مهما نزلوا، أو من الرضاعة.

٦ - ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ من أب أو أم أم الأبوين، أترى تشمل ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾ الإخوة من الرضاعة؟

علّه لا تحلل الحلائل من أبناء الرضاعة، فهن إذاً غير ذوات محرم لآباء أزواجهن من الرضاعة، ولا نصّ في القرآن يحمل حكم الآباء من الرضاعة إلا هذا، وحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا إطلاق فيه يشمل مورد المصاهرة، وحرمة الحلائل ليست إلا للمصاهرة^(٣) ولو كان مطلقاً لم يعارض نص الكتاب المحلل للحلائل من غير الأصلاب! والقول أن «من أصلابكم» لإخراج الأدعياء قولٌ دعويٌّ، فإن صيغته «من غير أدعيائكم» و«من أصلابكم» تخرج غير الصلبي من الدعوي والرضاعي، وليس من الفصيح ولا الصحيح ذكر الخاص لإخراج الأعم من الخارج به.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) قد يقال إنه مطلق لأن هذه المصاهرة ليست إلا من الرضاع و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». يشمل.

إذاً فكما تحل حلائل الأبناء من الرضاعة، فتحرم - كذلك - عليهن إبداء زينتهن لأباء بعولتهن من الرضاعة، فالحرمة المؤبدة هي التي تجعل المرأة من المحارم في جواز إبداء الزينة، اللهم إلا في المفوضة المطلقة، والملاعنة التي ردت لعان زوجها الرامي لها بالزنا، فإنها تنفصل دون طلاق في حرمة أبدية وليست إذاً من المحارم!

وعله نعم حيث حرمت الأخوات من الرضاعة أبدياً ولزامها أنهن من المحارم ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١).

٧ - ﴿أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ بينهم مهما نزلوا ولكن من النسب، وأما بنوهم من الرضاعة فلعلهم لا، فإن آية التحريم إنما حرمت الأخوات من الرضاعة، وأما بناتهن فلا، ولكنه نعم لصدق الأخوات فبناتهن بنات الأخوات ولعموم التنزيل في السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٨ - ﴿أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ كذلك الأمر من نسب أو رضاع، دون فصل أم بفصل، أبناء بنوهم أو أبناء بناتهن.

٩ - ﴿أَوْ نِسَائِكُمْ﴾ تعني النساء المسلمات قريبات أو غريبات ما دمن مسلمات، وأما غير المسلمات فلا تبدي المسلمة زينتها لها إلا ما ظهر منها، كما الرجال غير المحارم «فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^(٢) وحتى إذا لم يصفن، حيث الآية مطلقة غير معلة، فغير نساءهن من النساء داخلة في النهي، وقد تكون الحكمة احتشامهن عن إبداء زينتهن لغير من يؤهل لرؤيتهن عليها حتى إذا لم تكن هناك نظرة سوءٍ ناقلة، وكما لا يجوز لأجنبي مسلم

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) نور الثقلين ٣: ٥٩٣ ح ١٢٣ في من لا يحضره الفقيه روى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

أن يرى منهن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإن كانت نظرة مؤمنة أمينة، فبأحرى عدم الجواز لغير نسائهن!

١٠ - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ترى أنه كل مملوك لهن عبداً أو أمة لظاهر الإطلاق؟ والعبء أحرى بالحجاب عنه من النساء الأغارب، ولا سيما غير المؤمن! وقد وردت فيه روايات متهافئة^(١) والرجوع إلى كتاب الله كما تفهمناه ﴿أَوِ التَّبَعِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ تقيد الإطلاق إن كان بغير أولي الأربة من العبيد كسواهم! واختصاص الإمام بالذكر بعد نسائهن يعني شمولهن لغير المسلمات! وقد تكون ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مطلقة كما هي في نفسها وإن كانت مقيدة بالإمام فلتكن إمائهن وهي أخصر مما ملكت إيمانهن! وتتقيد في حل العبيد برؤية الشعر كما في متظافر الروايات^(٢)

(١) الدر المنثور أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس إن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك» أقول يعني أنه من غير أولي الأربة من الرجال فلا إطلاق، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فليحتجب عنه، وعن مجاهد: لا ينظر المملوك لشعر سيدته، وعن عطاء سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسراً فاما رجل ذو لحية فلا، وعن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إنما عنى بها الإمام ولم يعن بها العبيد، وعن إبراهيم قال تستتر المرأة من غلامها، وما أخرج عن مجاهد كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ يعارض رواية النهي عنه «لا ينظر المملوك»... وإنه خلاف نص الآية في اختصاصها بما ملكت إيمانهن، والعبيد هنا أعم منهم، وفي المجمع قيل معناه العبيد والإمام وروي ذلك عن أبي عبد الله، وهو مطروح بضعف السند ومخالفة المتن للكتاب والسنة.

(٢) ففي رواية البصري وابن عمار والهاشمي ومرسلة الكافي ورواية الفضل وأكثرها صحيحة عن أحدهما عن المملوك يرى شعر مولاته قال: لا بأس، والأخرى لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق، والثالثة المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال: لا بأس والرابعة في المملوك لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً، والمروي عن النبي ﷺ في قصة مملوك فاطمة لا يدل على أكثر من ذلك بل وهو أدل على اختصاص الحل بالشعر، قضية الضرورة =

فالعبيد غير أولي الإربة أو في النظر إلى الوجه والشعر، حل لهن وهو أشبه بالكتاب والسنة والفتوى، إذاً فلعبدها منها بعض ما للمحارم كالشعر وليس إلا، اللهم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث يحل لغير المحارم ككل.

وهل يتقيد هذا الحل بعبد مؤمن؟ ظاهر الإطلاق كتاباً وسنة: لا، إلا يكون مأموناً فحراماً وإن كان مسلماً! .

١١ - ﴿وَالْتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ .

الإربة فعلة من الإرب: فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فهي هيئة خاصة من الإرب، فكل إرب حاجة وليست كل حاجة إرباً، كما أن كل إربة حاجة مفرطة، وليست كل مفرطة إربة، فهي هنا الحاجة المفرطة إلى الجنس، الدافعة إلى النظر الهادف المحقق إلى ذوات الجنس.

فليست الرجولة بنفسها مُنعة عن النظر إلى زينتهن، بل مع الإربة غير التابعة، ف ﴿الْتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ هم الرجال الذين لا أصالة لهم في المجتمع، وإنما يعيشون حياة التبعية، أم لا أصالة لهم في جوٍّ خاص فيه نساء: تبعية خاصة هنا وإن كانوا أصلاءً في غيره، ثم لا حاجة لهم مفرطة إلى الجنس تقتضي احتيالهم في دفعه، بنظرة مريبة أو لمسة وقبله أو وطأة كغاية، إما لفقد الشهوة، أو قلتها، أو احتشام فيها عن نساء قضية التبعية، فليس إذاً ليشتهي المرأة المتبوعة، ولا يرى لنفسه منها إربته، ولا يخطر بخلده أن ينالها بشيء، تبعية آيسة عن مس كرامة من المتبوعة!

إما لفقد المعرفة من بلاهة أو جنون تتناسى فيهما الشهوة أم أنوثية المرأة، أم لخصاء أو عنن أمّاذا مما تصدق فيه حياة التبعية دون إربة من حاجة مفرطة إلى الاحتيال لدفعها.

= الدائمة، وكمل في صحيحة ابني عمار ويعقوب يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها غير متعمد لذلك.

فإذا لم يكن الرجل من التابعين وليست له إربة، أو كان ولكن له إربة، فهل هو بعدُ محرّم؟

الأصل هنا عدم الإربة، والتبعية كمقدمة لعدم الإربة، فإن لم تكن له حاجة إلى النساء أبداً فهو محرّم إذ ليست له رجولة الجنس كالخشي والعنين وأمثالهما، وأما إن كانت له حاجة غير مفرطة وليس من التابعين حتى تمنعه عنهن التبعية فما هو بمحرّم، والأصل هنا عدم الممكنة من الغلبة الجنسية مهما كانت له شهوة أم لم تكن، وإن كان في محرّمية من له شهوة ممنوعة بالتبعية تردد، حيث الأصل في عدم الإربة استقلاله أمام التبعية، دون الإربة المنفية بالتبعية، إذ لا تمنع حينئذٍ عن نظرة الشهوة^(١).

(١) الدر المنثور ٥: ٤٣ - أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ: لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم فحجبه، وفي نقل آخر فقال ﷺ: لا أسمع هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكم فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم، وفي الكافي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقال الرجل ورسول الله ﷺ يسمع إذا فتحت الطائف إن شاء الله فعليكم بآبنة غيلان الثقفية، فإنها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجلها مثل القدح فقال النبي ﷺ: أراكما من أولي الإربة من الرجال، فأمرهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا فكانا يتسوقان في كل جمعة.

أقول: الشموع المزاح والمبتلة الجميلة القامة الخلق والهيف ضمير البطن ورقة الخاصرة، والشنب عذوبة في الأسنان، والثني رد بعض الشيء على بعض، والأربع اليدان والرجلان، والثمان هي مع الكتفين والأليتين، وإقبالها بأربع كناية عن سرعتها في الإتيان وقبولها الدعوة، وإدبارها بثمان كناية عن بطوئها وبأسها من حاجتها فيها.

وفي الكافي عن الباقر ﷺ في تفسير غير أولي الإربة قال الأحمق الذي لا يأتي النساء، وعن الصادق ﷺ الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء، والقمي هو الشيخ الفاني الذي لا حاجة له في النساء وفي صحيحة ابن بزيع عن قناع الحرائر من الخصيان فقال: كانوا =

فالشيخ الكبير الذي ليست له رغبة إلى النساء، أو الذي لا يقوم زبه، والخنثى والعنين، والأحمق والمجنون الذي لا يعرف أمر النساء وأمثالهم هم من مصاديق هذه الآية.

وأما الذي له حاجة إلى النساء ولكنه تمنعه مانع التبعية أمّاذا تمنعه من حاجته، فقد لا يكون هو من مصاديق الآية، حيث الإربة لعلّها أصل الحاجة المنفية، لا شدتها أو بروزها في ظروفها المقتضية، وإن كان بينه وبين ذي الإربة الفعلية الفعالة بون بين!

فلأن الإربة بين معان خمسة: حاجة، وتوفر الحاجة، والفرج، والعضو الكامل، والعقل، لا يؤخذ من الثاني المتزايد إلا أصل الحاجة وتتأيد بالآية ﴿وَلِي فِيهَا مَعَارِبٌ أُخْرَى﴾^(١) ثم سائر الخمسة، تعم كل إربة معنية: الحاجة الجنسية إلى النساء في أية مرتبة فالشيخ الفاني والعاجز الذي لا يستطيع الوطي هما من غير أولي الإربة، والفرج: فمقطوع الذكر والخنثى، هما من غير أولي الإربة، والعضو الكامل: فالذي لا يقوم زبه لعنن أم لأية علة دائبة أو مؤقتة هو من غير أولي الإربة، والعقل: فالمجنون والأبله الذي لا يعرف النساء هما من غير أولي الإربة، وفي ذلك تجاوب متين بين الكتاب والسنة! ثم ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ قد تعم من لا إربة له فيها وإن كانت له إربة في سواها، كما تعم من لا إربة له إطلاقاً، وزوج البنت قد يكون ممن لا إربة له في أم الزوجة وهو من التابعين، ف ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ عنوان عام يشمل كل من لا حاجة له في النساء، إما لنقص في شهوة أو آلة، أم لاحتشام بالنسبة لمرأة، فالأعمام والأخوال وأزواج الأمهات وأزواج البنات قد تشملهم ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ إضافة إلى ثبوت عدم الحجاب عنهم بدليل تحريم زواجهم.

= يدخلون على بنات أبي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: لا.

(١) سورة طه، الآية: ١٨.

١٢ - ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ .

إنه لا تختص حرمة إبداء الزينة بما هو أمام البالغين، حتى يحل للطفل الظاهرين على عورات النساء كغير الظاهرين، أترى ما هو الظهور على العورات، أهو الاطلاع - فقط - عليها، دونما شهوة أو إمكانية عملية جنسية؟ وهذا يعم الأطفال منذ يميزون ذكورتهم والأنوثة، من خمس سنين أو ستة فما فوقها!

أم هو القدرة على العملية الجنسية؟ فلماذا ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ بدل «لم يقدروا»! وقد يقدر الطفل بشهوة أو دونها على الوطي، وهو بعد لم يميز ما عند النساء عما عند الرجال!

الظهور هو الغلبة في العلم والعمل^(١) فالطفل العارفون عورات النساء لماذا هيه، القادرون على أن يفعلوا فيهن، هم من أولي الإربة مهما لم يصلوا حد البلوغ والرجولة، وإنما يُعنى من الرجولة - في حرمة إبداء الزينة - الظهور على عورات النساء، لذلك يستثنى من الرجال غير أولي الإربة، ويلحق بالرجال الطفل الظاهرون على عورات النساء، وهم الطفل أولو الإربة، فالإربة هي الأصل الذي يتبنى الحرمة وسلب المحرمية، في الرجال أم الطفل، وفي سلبها - في أي كان - محرمية، وهو في الطفل الذين لا يثير جسم المرأة وزينتها فيهم الشعور بالجنس، كما في الرجال مهما اختلفت مراتب الإثارة!.

والزينة التي يجوز إبدائها لهؤلاء ثلاث: ١ - كل البدن بملابسه وهو

(١) ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ [الكهف: ٢٠] فإنه لا يعني فقط الاطلاع فرب مطلع لا يقدر على الرجم، ولا العمل فرب قادر لا يعمل إذا لا يعلم موضعه. ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ...﴾ [التوبة: ٨] أي يغلبوا حيث يعينهما ﴿وَمَعَارِجَ عَلِيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] أي يتكثرون قادرين، لا فقط يعلمون ﴿يُظْهَرُ عَلَى الَّذِينَ كُفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٣] أي ليغلبه فالأصل في الظهور الغلبة عملياً وهي بحاجة إلى غلبة علمية. فلا العلم فقط ولا الغلبة فقط يكتفى به لإيفاء معنى الظهور.

خاص بالبعولة، ٢ - ما دون العورة وجيرانها وأقاربها وهي للمحارم نسياً أم سببياً أم رضاعياً، ٣ - شعر الرأس إضافة إلى الزينة الظاهرة أو وشيء من جيرانها وهي لسائر الطوائف الثمان، اللهم إلا الطفل غير الظاهرين، والإماء ولا سيما المسلمات منهن وبعض التابعين غير أولي الإربة، فلعلمهم كالثانية أو يتلونهم، بما في كل من الطائفة الثانية والثالثة من مراتب قرباً وبعداً وأمناً وسواه، فإبداء الزينة في كل يقدر بقدره، ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾ لا تعني كل زينة في كل من الاثني عشر!

﴿... وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١):

... الضرب بالأرجل هو قوة المشي وشدته بحيث تسمع قعقة خلخالها، أو ترى من زينتها الخفية بجلبابها ف «يعلم» يعم علم السمع والبصر، وهو منفذ لإثارة الشهوة وإحضار الريبة، وأما صرف العلم بأن لها زينة خفية غير محظور، وإنما إظهار زينة خفية سمعاً لها وإبصاراً أو شماً أماذا من خفية تظهر بالإبداء، وكضابطة عامة تستفاد من ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ﴾ كل مثير للشهوات ومجلب للنظرات، وحتى إذا كانت زينة ظاهرة غير ضرورية، أم حركات غير عادية تحت الحجاب التام دون إظهار لزينة، أم رائحة عطرية تجذب، أم صوت يغنج، أماذا من المثيرات غير الضرورية، إنها محرمة على النساء أن يبدينها، ومحرمة على الرجال أن يتعرضوا لها، إذا كانت مثل النظرة المثيرة، والنبرة المغيرة، وأما ما دون ذلك مما لا يتجنب فغير محظور ولا محبور، فسماع وسوسة الحلبي أو شمام شذى العطر^(١) قد يثير حواس أناس، ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جازفة جارفة لا يملكون لها

(١) استفاض عن النبي ﷺ قوله: «أيا امرأة خرجت واستعطرت ليوجد ريحها فهي زانية وكل عين زانية».